

ظاهرة الإرهاب: تعريفها، دوافعها، أشكالها، وأساليبها

The phenomenon of terrorism: Its definition, motives, forms, and methods

سعيد حفطاوي *

جامعة عباس لغرور- خنشلة

hafdaouisaid40@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/02/21

تاريخ المراجعة: 2022/02/18

تاريخ الإيداع: 2021/10/10

ملخص:

لعل من أهم المصطلحات التي حظيت باهتمام كبير في فترة ما بعد الحرب الباردة ، سواء على المستوى الأكاديمي أو الرسمي أو الإعلامي ، وسواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي ، مصطلح "الإرهاب". من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تهدف كما يبدو من عنوانها إلى تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب من خلال تحديد مفهومها، بالإضافة إلى التعرف على أسباب ودوافع ظاهرة الإرهاب، وكذا أشكالها وأساليبها في العمل الميداني.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الإرهاب؛ تعريفها؛ دوافعها؛ أشكالها؛ أساليبها.

Abstract:

Perhaps one of the most important terms that received great attention in the post-Cold War period, whether at the academic, official or media level, and at the local, regional or global levels, is the term "terrorism". Hence the importance of this study, which apparently aims from its title to shed light on the phenomenon of terrorism by defining its concept, in addition to identifying the causes and motives of the phenomenon of terrorism, as well as its forms and methods in field work.

Keywords : The phenomenon of terrorism; definition; motives; forms; methods.

مقدمة:

يعتبر مصطلح "الإرهاب" من بين أهم المصطلحات والمفاهيم التي لاقت انتشارا واسعا على المستوى السياسي والإعلامي والعسكري والثقافي، وكذا على الصعيدين المحلي والدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة، وقد زادت وتيرة وكثافة استخدام هذا المصطلح بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، من هذا المنطلق كانت الحاجة ماسة إلى البحث في مفهوم الإرهاب وما يرتبط به من دوافع وأشكال وأساليب عملية.

يتمحور موضوع الورقة البحثية حول الإشكالية التالية: ما هو مفهوم ظاهرة الإرهاب؟، وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية: ما معنى الإرهاب؟، ما هي دوافعه وأسبابه؟، ما هي أشكاله؟، وما هي أساليبه في العمل الميداني؟. سيتم الإجابة على هذه الأسئلة من خلال تحديد تعريف للإرهاب، وكذا تحديد دوافعه وأسبابه، وكذا أشكاله وأساليبه في العمل الميداني، وفقا للخطة التالية:

أولا- تعريف الإرهاب.

ثانيا- دوافع وأسباب الإرهاب.

ثالثا- أشكال الإرهاب.

رابعا- أساليب الإرهاب في العمل الميداني.

1- تعريف الإرهاب.

إن كلمة الإرهاب في اللغة العربية هي مصدر مشتق من كلمة أَرهَبَ بمعنى أخاف أو أَرعب، وعند الرجوع للقواميس العربية القديمة نجد أنها خالية من كلمة إرهاب، ولكنها عرفت كلمات "رهبة" و"يرهب".⁽¹⁾ كما يرى البعض أن الرهبة في اللغة العربية غالبا ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام أو الخشية، وهي تختلف تماما عن معنى الإرهاب الشائعة في العصر المعاصر والتي تعني الخوف والفرع، لذلك فإن هؤلاء يرون أن الترجمة الصحيحة لكلمة TERROR في اللغة العربية هي إرهاب وليس إرهاب.

ومع ذلك فإن الاستخدام الحالي لكلمة إرهاب أصبح دارجا ومعترفا به من قبل مجمع اللغة العربية، حيث ذكر في معجمه الوسيط أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.⁽²⁾ إن الإرهاب من الرهبة، أي الخوف، أو هو التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفرع، وهو كلمة حديثة في اللغة العربية، إذ خلت القواميس العربية القديمة من كلمة الإرهاب لأنها كلمة جديدة في الاستعمال وبالتالي لا وجود لها في الأزمنة القديمة، وإن وردت في القرآن الكريم⁽³⁾، مثل قول الله تعالى: "يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"⁽⁴⁾، حيث حملت كلمة "فارهبون" معنى خافوني في نقض العهد.⁽⁵⁾

1 - يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2007، ص15.

2 - نفس المرجع، ص16.

3 - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2008، ص 14.

4 - سورة البقرة، الآية 40.

5 - مظهر الشاكر، الإرهاب الدولي بين التعريف والتوصيف: قراءة في بعض المبادئ الأولية القانونية والأمنية، بغداد، 2015، ص19.

لقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها "رهب" بمعنى خاف، وأوضح أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية.⁽¹⁾

حيث ورد في معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة: "إرهاب: مصدر أرهب، الأخذ بالعنف والتهديد، نظام حكم قائم على أعمال العنف. أما إرهابي: فهو من يلجأ إلى الإرهاب عن طريق القتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى".⁽²⁾

كما جاء في قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصرة أن الإرهاب هو: "مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب الحكومة".⁽³⁾

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة تعريف مشابه مفاده: "مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم".⁽⁴⁾

وذهب "المغني: معجم اللغة العربية" إلى أن الإرهاب هو: "سلوك تعتمده عصابات إجرامية، أو جماعات متطرفة، أو دول عدوانية طامعة بقصد تحقيق مصالح ومنافع أو مطالب".⁽⁵⁾

وفي اللغة الإنجليزية نجد كلمة الإرهاب TERRORISM مشتقة من كلمة TERROR أي الرعب، حيث عرف قاموس أوكسفورد كلمة الإرهاب بأنها: "the killing of ordinary people for political purposes" ⁽⁶⁾، بمعنى "بمعنى قتل الناس العاديين لأغراض سياسية".

في حين عرف قاموس كامبريدج الإرهاب بأنه: "violent action for political purposes" ⁽⁷⁾ بمعنى: "العمل العنيف لأغراض سياسية".

أما على الصعيد الاصطلاحي فقد وردت تعاريف لا يمكن حصرها، يمكن ذكر نماذج منها، حيث عرفه سوتيل SOTTILE بأنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين".

وقد عرفه سالدانا SALDANA بأنه كل جريمة أو جناية، سياسية أو إجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث زعر عام يخلق بطبيعته خطر عام".⁽⁸⁾

كما عرفه والتر WALTER بأنه عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر: أولاً فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانياً ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملين، وأخيراً التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف".⁹

1 - محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص28.

2 - يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص79.

3 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص590.

4 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص949.

5 - عبد الحق الكتاني، المغني: معجم اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 2013، ص189.

6 - Oxford Wordpower Dictionary, New Edition, Dictionary for learners of English, Oxford University Press, 2000, p678.

7 - Cambridge Advanced Learner's Dictionary, Cambridge University Press, 2003, p 1317.

8 - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، الدانمارك، 2007، ص38.

9 - نفس المرجع، ص39.

2- دوافع وأسباب الإرهاب:

تعتبر دوافع وأسباب ظاهرة الإرهاب كثيرة ومتنوعة، من نفسية وسياسية واقتصادية واجتماعية وكذا دينية، وفيما يلي شرح كل منها.

1.2- الأسباب النفسية: إن البناء السيكولوجي للفرد يلعب دوراً مهماً في تفاعله مع مجتمعه، وقد أظهرت الدراسات ذات الصلة أن النمو الجسدي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي، كما ترى بعض الدراسات أن القائمين بالعمل الإرهابي تجمع بينهم خصائص متماثلة، كالطفولة المضطربة، والانطواء على النفس، والعلاقات المضطربة في الأسرة خاصة مع الوالدين، والانقطاع عن الأصدقاء.⁽¹⁾

كذلك إن نمو الشعور السلبي بالإبعاد أو الإحساس بالغرابة الناتج عن الإقصاء والرفض والحرمان والإهانة والنكبة والظلم والإحباط والاشمئزاز ... كل ذلك يساهم في أن يصبح الفرد أكثر عرضة للاستجابة للدعوة للإرهاب. كما أثبتت التجربة أن الشباب لديهم قابلية أكبر للتطرف العنيف المؤدي للإرهاب، فهم في صراع مستمر مع أسئلة حول الهوية ومكانتهم في العالم وفي المستقبل، فيقبلون على مواجهة المخاطر ورفع التحديات لتغيير الأوضاع.⁽²⁾

2.2- الأسباب السياسية: وهي تشمل عدة ظواهر سياسية سلبية تؤدي إلى نشأة وانتشار الإرهاب، مثل الاستبداد السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان وغياب الجدية من قبل الحكومات في إحداث تغييرات وإصلاحات لإشراك الشعب في صنع القرار والمشاركة في الحياة السياسية، وبروز حالات الحكم الواحد أو الشمولي المناهض لمنطق العدالة والحرية، وعجز سلطات القضاء والتشريع عن فرض وجودهما... إن هذه الأسباب تدفع بالشعوب إلى اعتماد جميع السبل للتخلص من الوضع القائم، ومنها وسائل الإرهاب التي تستخدمها للدفاع عن حقوقها وتحقيق حريتها حسب تصور هذه الشعوب.⁽³⁾

3.2- الأسباب الاقتصادية: ولعل من أهم هذه الدوافع الاقتصادية ما يلي:

- سوء توزيع الدخل والثروات داخل الدولة الواحدة.
- التنمية غير المتوازنة خصوصاً على المستوى الجغرافي داخل الدولة الواحدة.
- غياب مبدأ تكافؤ الفرص.
- الفساد بكل أنواعه.
- الحرمان والتمييز الاقتصادي خصوصاً حول أحزمة الفقر.⁽⁴⁾
- الفقر والبطالة وغلاء المعيشة.

1 - جمال نصار، "ظاهرة الإرهاب: محدداته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية"، مجلة قضايا، مركز الجزيرة للدراسات، 15 أبريل 2015، ص 05.

2 - تقرير حول: " الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراдикаلية المؤيديين إليه: مقارنة الشرطة المجتمعية"، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، فيينا، النمسا، فيفري 2014، ص 29.

3 - خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الإرهاب الدولي.. العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، مجلة أهل البيت، العراق، العدد 16، ص 310.

4 - سعد بن علي الشهراني، العامل الاقتصادي في الظاهرة الإرهابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 59، 2014، ص ص 44 - 45.

إن هذه الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها بعض الدول الفقيرة تولد لدى أفراد هذه المجتمعات حالة من اليأس والإحباط تنعكس عليهم بالعزلة والافتراق داخل مجتمعاتهم، وتجعل منهم ناقلين وحاقدين على مجتمعاتهم نتيجة شعورهم بالظلم وعدم المساواة لباقي أفراد المجتمع، وبالتالي يلجأ هؤلاء إلى أعمال العنف والإرهاب من أجل إشباع حاجاتهم المادية، وبالمحصلة تكون دافعا وسببا محركا للعنف والأعمال الإرهابية، وقد يُستغل هؤلاء من طرف تنظيمات أو جماعات إرهابية لتنفيذ أعمال لصالحها.⁽¹⁾

4.2- الأسباب الاجتماعية: وهي قد تكون منفردة أو مجتمعة، وتشمل ما يلي:

- التفكك الأسري الذي ينتج عنه الجهل والمشاكل الأسرية وضعف الرقابة الأسرية على الأبناء، وهو ما يترك أثارا سلبية في نفوسهم، وبالتالي تساهم في انحرافهم واستغلالهم من قبل بعض الجماعات أو التنظيمات الإرهابية.
- سوء التخطيط وانتشار المساكن والأحياء الشعبية، وعدم توفر الحد الأدنى للمعيشة مما يؤدي إلى شعور الشباب بالقهر الاجتماعي، ويدفعهم إلى الانحراف والعنف.
- ضعف دور المدرسة في التنشئة والتربية، وافتقاد لغة الحوار والتفاهم، مما يؤدي إلى ممارسات خارجة عن النظام العام والتقاليد الاجتماعية.⁽²⁾
- الفشل في التعليم الذي يعتبر صمام الأمان في الضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، إن هذا الفشل يكون لدى الفرد شعورا بالنقص وعدم تقبل المجتمع له، وقد يكون هذا الإحساس دافعا للإنسان لإثبات وجوده من خلال مواقع أخرى، فإن لم يتمكن دفعه ذلك إلى التطرف لأنه وسيلة سهلة لإثبات الذات، حتى لو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم إرهابية، ولهذا فإننا نجد أن أغلب الملتحقين بالجماعات الإرهابية من الفاشلين دراسيا.⁽³⁾
- ارتفاع الكثافة السكانية، والهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة، وارتفاع معدلات البطالة، ومن ثم غياب الاستقرار الاجتماعي.
- الحرمان الاجتماعي، بمعنى عدم قدرة المجتمع على استيعاب فئات محددة استيعابا كاملا مما يؤدي في النهاية إلى الشعور بالافتراق، وبروز اعتبارات الطائفية والعنصرية المتطرفة، ومن ثم اللجوء إلى العنف والإرهاب لتغيير أوضاعهم السيئة.⁽⁴⁾

1 - سلطان عناد إبراهيم العديبات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 31-30.

2 - جمال نصار، المرجع السابق، ص 06.

3 - طاهر محمود، الإرهاب: أسبابه وعلاجه، مجلة البصيرة، العدد 02، المجلد 03، 06 ديسمبر 2014، ص 141.

4 - عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة مناره هه وليز، كوردستان، ط1، 2006، ص 38-39.

5.2- الأسباب الدينية: ويمكن اختصارها في:

- الاضطهاد الديني، حيث أن شعور شريحة معينة بالاضطهاد الديني داخل المجتمع نتيجة حرمانها من ممارسة شعائرها وطقوسها الدينية أو الترويج لها، أو نتيجة لإتباع النظام الحاكم سياسة دينية معينة قد تضر بفئة دينية دون أخرى، وهو ما يدفع بالفئة الدينية المضطهدة إلى اللجوء للعنف والتطرف والإرهاب لرفع الغبن عنها.⁽¹⁾
- الفهم الخاطئ لأصول الدين والعقيدة والجهل بمقاصد الشريعة هي عوامل مساعدة على تطرف الشباب، إذ أن حفظ النصوص دون فقه وفهم والابتعاد عن العلماء التقاة سبب مباشر لبروز ظاهرة الغلو وانتشارها، وهو ما يؤدي إلى التطرف والإرهاب.⁽²⁾

3- أشكال الإرهاب:

تأخذ ظاهرة الإرهاب عدة صور وأشكال، يمكن تصنيفها حسب الفاعلين، أو حسب نطاق التنفيذ، أو حسب الهدف، وهي كالآتي:

1.3- أشكال الإرهاب من حيث الفاعلين: يمكن تقسيم الإرهاب إلى نوعين هما:

1.1.3- إرهاب الدولة: هو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم، والذي يتم عادة من خلال مؤسسات الدولة، وعبر مجموعات إرهابية تقوم الدولة بتأسيسها لبث الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معينة من المواطنين، قد تكون أقليات عرقية أو دينية أو لغوية معينة.⁽³⁾

كما يسمى البعض إرهاب الدولة بالإرهاب الرسمي، وهو الإرهاب الذي تتبناه الدولة تجاه الأفراد وتجاه دول أخرى، والذي يأتي كرد فعل أو يدعي أنه رد فعل على إرهاب الجماعات المتطرفة والدول التي يتم اتهامها بممارسة الإرهاب، ويمكن تقسيم إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي وفقا لمجاليه الجغرافي وامتداد تأثيره إلى قسمين داخلي ودولي.⁽⁴⁾

2.1.3- إرهاب الأفراد والجماعات: وهو الأعمال الإرهابية التي ترتكب من قبل أشخاص سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي، وهو موجه للدولة من قبل مواطنيها كرد فعل على العنف والإرهاب الذي تمارسه الدولة على الأفراد، ويطلق عليه اسم الإرهاب غير السلطوي، وينفذ من قبل الأفراد والجماعات المناوئة للدولة.⁽⁵⁾

2.3- أشكال الإرهاب من حيث نطاق التنفيذ: يمكن تقسيم الإرهاب إلى نوعين هما:

1.2.3- الإرهاب المحلي: وهو الإرهاب الذي يتم ممارسته بالكامل داخل الدولة، بانتماء جميع منفذيه إلى جنسية الدولة، وتقع أحداث الإرهاب على أرض تلك الدولة، ولا يتم التعرض للأجانب المقيمين بها، كما أن إعداد وتخطيط العمل

1 - عثمان علي حسن، ص 45.

2 - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 71.

3 - لونيبي علي، المرجع السابق، ص 81.

4 - هشام خلوق، الإرهاب الرسمي وسبل مكافحته، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 04، نوفمبر 2020، ص 104.

5 - سلطان عناد إبراهيم العدينيات، المرجع السابق، ص 38.

الإرهابي يتم داخل الدولة في نطاق سيادتها القانونية والإقليمية، وبدون دعم مادي أو معنوي خارجي، وهو إرهاب داخلي محض بحيث يتم تطبيق القانون الجنائي أو العسكري عليه داخل الدولة، ولا يطبق عليه القانون الدولي.⁽¹⁾

2.2.3- الإرهاب الدولي: يأخذ هذا النوع من الإرهاب طابعه الدولي من خلال توافر الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، فإذا كان أحد مكونات العمل الإرهابي ذو صفة دولية كتعدد وتنوع جنسيات الأشخاص المنفذين للعمل الإرهابي، وكذا تعدد جنسيات الضحايا، أو تعدد الأماكن التي يتم فيها التجهيز والتخطيط لهذه الأعمال كأن يخضع أحد تلك الأماكن لسيادة دولة أخرى، أو أن يتجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، أو أن يكون الهدف من العمل الإرهابي دولياً.⁽²⁾

3.3- أشكال الإرهاب من حيث الهدف: يمكن تقسيم الإرهاب إلى عدة أنواع أهمها:

1.3.3- الإرهاب السياسي: إن انعدام الديمقراطية في دولة ما يكون سبباً لأعمال العنف بل والإرهاب من قبل فئات عريضة من شعب تلك الدولة ضد نظام الحكم للمطالبة بتحقيق الديمقراطية.⁽³⁾

2.3.3- الإرهاب الديني: ينطبق على العنف والتطرف الذي تمارسه بعض التنظيمات والجماعات الناشطة باسم الدين وبهجة إقامة الدولة الإسلامية، مثلما هو الحال بالنسبة لحركة طالبان والقاعدة وتنظيم داعش، والهدف من ربط نشاطها بالدين هو استقطاب واستمالة أعداد كبيرة من الشباب للانخراط في صفوفها وخاصة ذوي المستوى التعليمي البسيط، وذلك نظراً لسرعة تعاطفهم مع كل ما هو ديني، كما استعمل المصطلح من طرف الدوائر الغربية لربط الظاهرة الإرهابية بالإسلام، في إطار ما يسمى بظاهرة الإسلاموفوبيا.

كما أن المختصين في دراسة ظاهرة الإرهاب يجمعون على تزايد وتيرة الحديث عن الإرهاب الديني منذ تسعينات القرن العشرين وتضاعفها أكثر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.⁽⁴⁾

3.3.3- الإرهاب الثوري: وهو يأخذ عادة بعداً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، ويهدف إلى أحداث تغييرات جذرية وشاملة داخل الدولة، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل.⁽⁵⁾

4.3.3- الإرهاب النفسي: هو إرهاب معنوي يتم بممارسة ضغوط نفسية على شخص ما أو تيار معين من خلال نشر بعض المعلومات والافتراءات والمبالغات والأكاذيب عنه بصورة مستمرة، وذلك حتى تتهار معنوياته ويفقد قدرته على التفكير المنظم ويختل توازنه ونيهار، وبذلك يتحقق الغرض من الإرهاب.⁽⁶⁾

5.3.3- الإرهاب الإلكتروني أو السيبراني: عرفه مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI بأنه "عمل إجرامي يحضّر باستخدام الحواسيب والقدرات الاتصالية السلكية واللاسلكية مما يؤدي إلى العنف والتدمير و/أو تعطيل الخدمات،

1 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، دار الببواي للنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 94-95.

2 - سلطان عناد إبراهيم العدينا، المرجع السابق، ص 43.

3 - نفس المرجع، ص 39.

4 - تشارلز تاونزند، الإرهاب: مقدمة قصيرة جداً، ترجمة: محمد سعد طنطاوي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ط 1، 2014، ص 99.

5 - بوطرفاس محمد، جريمة الإرهاب في المنظور الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017، ص 59.

6 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص 96.

حيث يكون الغرض المقصود خلق الخوف بالتسبب في الإرتباك وعدم اليقين داخل مجموعة سكانية معينة، بهدف التأثير على الحكومة أو السكان للاستجابة لأجندة سياسية أو إجتماعية أو أيديولوجية معينة".⁽¹⁾

6.3.3- الإرهاب الفكري: وهو يقوم على محاربة الأفكار القائمة ومحوها من أجل غرس أفكار جديدة تخدم مصالح أصحابها، وهذا النوع أكثر انتشارا منذ نهاية القرن العشرين نتيجة لاستفادة القائمين عليه من الوتيرة السريعة والكثيفة لتطور استعمال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، خاصة في ظل غياب مواجهة فعالة وقادرة على ملء الفراغ وتصحيح الأفكار، وهذا النوع قد يمارس من طرف الدولة ضد مواطنيها للقضاء على أفكار معارضيها، كما يمارس من طرف الدول الكبرى ضد الدول الصغرى لنشر أفكارها وخدمة مصالحها،⁽²⁾ وهو يستخدم وسائل مختلفة مثل الكتب والمنشورات والإذاعات والقنوات الفضائية ومواقع الانترنت لنشر الأفكار الجديدة.⁽³⁾

7.3.3- الإرهاب العرقي: ويحكم هذا النوع من الإرهاب وحدة الهدف المتمثل في العمل على إنشاء كيان قومي مستقل⁽⁴⁾، وهو يمارس لمصلحة مجموعات عرقية ينتمون إلى عرق معين، هدفها الانفصال عن كيان الدولة وإنشاء كيان خاص بها كحكم ذاتي أو تأسيس دولة جديدة، فنتيجة لشعور تلك المجموعات بالظلم وعدم حصولها على حقوقها، وإحساس أفرادها بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية، تسعى هذه المجموعات إلى الانفصال عن الدولة عبر وسائل عنيفة وإرهابية.⁽⁵⁾

4- أساليب الإرهاب:

يعتمد الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية في ممارسات نشاطاتها الإرهابية على عدة أساليب، منها اختطاف الطائرات، والاعتقالات، والمتفجرات، والتخريب، وأخذ الرهائن، والعمليات الفدائية، وكذا الإبادة الجماعية.

1.4- اختطاف الطائرات: يعد خطف الطائرات وتغيير مسارها والاعتداء على سلامة الطيران والأشخاص نوعا من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة قطاع النقل الجوي، حيث تعتمد على القوة والعنف وزرع الرعب، وهو ما يستدل من المادة 11 من اتفاقية طوكيو الموقعة سنة 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، وقد تطورت هذه الظاهرة كإحدى أخطر صور العمليات الإرهابية بتطور أساليب تنفيذها، من أسلوب زرع المتفجرات والوسائل الملوغمة وصولا إلى استخدام الطائرات المدنية كصواريخ ضد أهداف إستراتيجية كما في أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001⁽⁶⁾. أما الباعث الرئيسي وراء هذا النوع من الإرهاب فعادة ما يكون أهدافا سياسية أو اقتصادية أو شخصية كطلب فدية.⁽⁷⁾

1 - محمد سويلي، في الإرهاب والإرهاب الإلكتروني: التباسات المفهوم وتقاطع المقاربات، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 01، ماي 2019، ص 22.

2 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص 59.

3 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص 97.

4 - نفس المرجع، ص 96.

5 - سلطان عناد إبراهيم العدينيات، المرجع السابق، ص 41.

6 - حكيم غريب، الإرهاب الجوي: قراءة أمنية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد 02، ص 31.

7 - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص 58.

2.4- الاغتيالات: يعد الاغتيال من الأساليب الإرهابية القديمة فقد شهدت روما اغتيال قيصرية، وغالبا يلجأ الإرهابيون إلى اغتيال رموز سياسية أو اجتماعية بغية إحداث خلل وعدم استقرار أمني- سياسي- نفسي في البلد. فالاغتيال في حد ذاته رسالة من الإرهابيين إلى الطرف الآخر هدفها إثارة الهلع والرعب والمطالبة بفعل ما أو الامتناع عنه.⁽¹⁾

3.4- استخدام المتفجرات: وهي تعد من بين الوسائل الإرهابية التي يتزايد استخدامها تدريجيا، وهي الأخطر لكونها تسبب أضرارا بشرية ومادية فادحة، وأثارا سلبية على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الصدى السياسي والإعلامي وردود الفعل المتمخضة عنها تكون كبيرة، الأمر الذي يدفع بالإرهابيين إلى تفضيل استخدامها على غيرها من الوسائل الأخرى.⁽²⁾

4.4- عمليات التخريب: وهي تتضمن تدمير بعض المنشآت وإحداث خسائر مادية بهدف الانتقام، وتشمل إشعال الحرائق في وسائل النقل والإدارات العمومية، وتفجير المنشآت الحكومية، وإلحاق الضرر بالمرافق العمومية للدولة ومحاولة تعطيلها. إن الهدف من كل ذلك هو الإنهاك المستمر للدولة من أجل التراجع عن قرارات ما أو لتنفيذ مطالب سياسية واجتماعية واقتصادية.⁽³⁾

5.4- أخذ الرهائن: حددت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لعام 1979 جريمة أخذ الرهائن بأنها: "أي شخص يقبض على شخص آخر (رهينة) أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية"⁽⁴⁾، ولا يشترط استخدام القوة في أخذ الرهائن مادام هناك تهديد باستخدام باستخدام القوة. ويكون الهدف من أخذ الرهائن إما الاعلام الشعبي الواسع عن مطالب الإرهابيين وأهدافهم، وإما التأثير والانتقام من جهات معينة، وإما طلب الفدية التي تعتبر مصدر تمويل مهم جدا للجماعات الإرهابية، وإما إكراه طرف ثالث على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ما.⁽⁵⁾

6.4- العمليات الفدائية: وهي قيام أحدهم بوضع عبوات ناسفة حول جسده ثم تفجير نفسه داخل أحد الأماكن المكتظة بالجماهير، وذلك فداء لقضية معينة، ويختلف وصف هذه العمليات حسب طبيعة الهدف منها وحسب الموقف منها، فالعمليات الفدائية في فلسطين يعتبرها الغرب عمليات إرهابية انتحارية، في حين يعتبرها المسلمون عمليات استشهادية.⁽⁶⁾

1 - يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، 2007، ص 59.

2 - نفس المرجع، ص ص 58 - 59.

3 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص ص 116 - 117.

4 - تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 04 جويلية 2013، ص 04.

5 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص ص 107 - 108.

6 - نفس المرجع، ص 111.

هناك فصيل من الباحثين يعتبر الهجمات الفدائية شكلاً من أشكال الإرهاب التي يتوقع فيها من يرتكبها أن يموت، حيث أن الغرض الحقيقي منها لا يتمثل في الانتحار بل في قتل وإصابة أقصى عدد ممكن من الأشخاص، كما يمكن للأطراف في صراع مسلح أن تلجأ إلى العمليات الفدائية كخيار مقصود. وحسب الظروف، يمكن اعتبار هذا الأسلوب مشروعاً أو منافياً للقانون الإنساني الدولي. غير أن الهجمات الانتحارية تستهدف "المدنيين"، أي المارة الأبرياء أو أفراداً من عامة السكان أو فئات منهم. وتهدف الهجمات الانتحارية إلى إحداث أثر نفسي سلبي في نفوس السكان أو على نطاق أوسع من ذلك، من خلال إسقاط عدد كبير من الضحايا المدنيين وضمان التغطية الإعلامية الشاملة لها.⁽¹⁾

وغالباً ما يكون هناك هدف سياسي من وراء الإرهاب الانتحاري، فقد يستخدم كطريقة للتصدي للاحتلال الأجنبي أو العمليات العسكرية المكثفة، وتستخدم الهجمات الانتحارية للضغط على المجتمع المستهدف كي يطالب الحكومة بتغيير سياساتها، وبوجه أعم، يُستخدم كطريقة لتغيير موازين القوى القائمة والتوصل، في نهاية المطاف، إلى تغيير النظام العالمي. ورغم ما يدفع به منقذو التفجيرات الانتحارية من حجج دينية في خطبهم البلاغية بخصوص القتل، فإن الهدف الرئيسي هو عادة هدف سياسي لا علاقة له بالدين، ويبقى أن الهجمات الانتحارية كشكل من أشكال الإرهاب لا يمكن تسويقها إطلاقاً من الناحية المعنوية.⁽²⁾

7.4- الإبادة البشرية: تتم عمليات الإبادة عن طريق المذابح البشرية الجماعية، وهي عملية إرهابية لأنها تتم ضد مدنيين عزل، مثل المذابح التي وقعت في رواندا وبورندي والصرب وصربا وشتيلا وبورما وغيرها، كما أنها تكون بهدف انتقام واسع المجال.⁽³⁾

خاتمة:

من خلال التعرض لتعريف ظاهرة الإرهاب ودوافعها وأشكالها وكذا أساليبها في العمل الميداني، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- بالنسبة لتعريف الإرهاب: رغم تعدد وتنوع التعاريف الواردة بشأن الإرهاب إلا أنها أغلبها تشترك في قواسم مشتركة بخصوص ملامحه ألا وهي "أعمال العنف" و"أهداف سياسية"، أما عن وصف أو وصف الإرهاب فيختلف باختلاف المواقف السياسية والدينية والإيديولوجية والمصلحية تجاه أطراف النزاع، لذلك نجد أن من يعتبره المسلم مناضلاً يعتبره الغرب إرهابياً، ومن ثم أصبح استخدام مصطلح "الإرهاب" مؤدجاً، يختلف باختلاف إيديولوجية مستخدمه.

- بالنسبة لدوافع وأسباب الإرهاب، يمكن القول أن تعددها وتنوعها يحول دون إمكانية التمييز بينها، نظراً لتداخلها فيما بينها. أما نسبة تأثير كل عامل فيختلف باختلاف البيئة التي نشأ فيها الإرهاب.

1 - تقرير السيد مارتين شاينين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 29 جانفي 2007، ص 17 - 18.
2 - نفس المرجع، ص 17 - 18.
3 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق ص 116.

- بالنسبة لأشكال الإرهاب، فإن لظاهرة الإرهاب عدة صور وأشكال مختلفة، يمكن تصنيفها حسب الفاعلين، وحسب نطاق التنفيذ، و حسب الهدف.

- أما عن النشاطات الإرهابية فهي عديدة منها اختطاف الطائرات، والاغتيالات، والمتفجرات، والتخريب، وأخذ الرهائن، والعمليات الفدائية، وكذا الإبادة الجماعية. وهي نشاطات تختلف حسب امكانات فاعلها ومدى أهدافها وفضاعة ضحاياها وصددها الإعلامي والسياسي.

في الأخير يمكن اقتراح ما يلي:

يجب على الأكاديميين والقانونيين والجهات الرسمية على المستوى المحلي، وكذا المنظمات الإقليمية والدولية على المستوى الدولي من جهة ثانية، بذل جهود أكبر في تحديد مفهوم دقيق وجامع مانع لمصطلح الإرهاب، وذلك من خلال تحديد الفروق وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى المتقاطعة معه في استخدام العنف، وخاصة مفاهيم التطرف والكفاح المسلح وحركات التحرر والجهاد والجريمة السياسية وكذا الجريمة المنظمة. ذلك أن الاستخدام السطحي والإعلامي المغلوط لمصطلح الإرهاب الذي يخلط بينه وبين الاستخدام المشروع للعنف في بعض الأحيان كما هو الحال في مصطلحات الجهاد والكفاح المسلح، من شأنه أن يؤثر سلبا على مشروعية وشرعية هذه الأخيرة. وهو ما يلاحظ مثلا لا حصرا في وصف بعض الجهات الإعلامية والرسمية والدولية وخاصة منها الغربية لحركات الجهاد والكفاح المسلح في فلسطين بالإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- الكتب:

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2008.
2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، دار البباوي للنشر، القاهرة، مصر، 2005.
3. تشارلز تاونزند، إرهاب: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة: محمد سعد طنطاوي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ط1، 2014.
4. عبد الحق الكتاني، المغني: معجم اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 2013.
5. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2008، ص 14.
6. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة مناره هه ولير، كوردستان، ط1، 2006.
7. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص28.

8. مظهر الشاكر، الإرهاب الدولي بين التعريف والتوصيف: قراءة في بعض المبادئ الأولية القانونية والأمنية، بغداد، 2015.

9. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 2000.

10. يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2007.

11. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

ثالثا- المجالات:

1. بوطرفاس محمد، "جريمة الإرهاب في المنظور الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017.

2. جمال نصار، "ظاهرة الإرهاب: محدثاته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدولية"، مجلة قضايا، مركز الجزيرة للدراسات، 15 أبريل 2015.

3. حكيم غريب، "الإرهاب الجوي: قراءة أمنية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد 02.

4. خضير ياسين الغانمي، "ظاهرة الإرهاب الدولي.. العوامل الدافعة وكيفية معالجتها"، مجلة أهل البيت، العراق، العدد 16.

5. سعد بن علي الشهراني، "العامل الإقتصادي في الظاهرة الإرهابية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 59، 2014.

6. طاهر محمود، "الإرهاب: أسبابه وعلاجه"، مجلة البصيرة، العدد 02، المجلد 03، 06 ديسمبر 2014.

7. محمد سويلي، "في الإرهاب والإرهاب الإلكتروني: التباسات المفهوم وتقاطع المقاربات"، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 01، ماي 2019.

8. هشام خلوق، "الإرهاب الرسمي وسبل مكافحته"، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 04، نوفمبر 2020.

رابعا- التقارير:

1. تقرير حول: "الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والرايكاكية المؤذيين إليه: مقارنة الشرطة المجتمعية"، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، فيينا، النمسا، فيفري 2014.

2. تقرير السيد مارتن شاينين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 29 جانفي 2007.

3. تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 04 جويلية 2013.

خامسا- الأطروحات والرسائل الجامعية:



1. لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
2. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007.
3. سلطان عناد إبراهيم العدينيات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

سادسا- مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Cambridge Advanced Learner's Dictionary, Cambridge University Press, 2003.
- 2- Oxford Wordpower Dictionary, New Edition, Dictionary for learners of English, Oxford University Press, 2000.